مما يهم

الاعدام والتحقيق ان الفعل وعدمه في قولهم القادر هو الذي ان شا
فعل وان لم يشا لم يفعل اعم من الايجاد والاعدام ومعنى العبارة انه ان شا
الايجاد او الاعدام فعله وان لم يشا الايجاد او الاعدام لم يفعله فمعنى كونه
قادرا على الموجود حال وجوده انه ان شا اعدامه اعدمه وان لم يشا عدمه لم
يعدمه ومعنى كونه قادرا على المعدوم حال عدمه انه ان شا وجوده اوجده
وان لم يشا وجوده لم يوجده ولكن هذا على ذكر منك فانه نافع في كثير من
المواضع قال ولهذا يندفع ما يقال الخ اقول اي بالتحقيق المذكور يندفع
هذا القول ووجه اندفاعه ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف بايقاع
الفعل قبل وجود علته التامة التي من جملتها المباشرة وبالواجب
انما يلزم اذا كلف بايقاعه مع وجود علته التامة وليس كذلك بل هو قبل
المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة قال حاصله منع الملازمة
المطوية اقول يعني ان ما ذكره في المتن من قوله لانه لا يجب الاداء
اشارة الى الصغرى بتاويل اداوه غير واجب اذ لابد في الشكل الاول من
ايجاب الصغرى والكبرى محذوف تقديره وكلما لا يجب اداوه لا يجب
قضاوه ينتج انه لا يجب قضاوه قال وقد يستدل على اختصاصها
القدرة بالاداء اقول حاصل هذا الاستدلال ان اعتبار جزء القدرة
في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه وهو القضا ولا خلف
للقضا فلم يعتبر في حقه وحاصل الجواب ان للقضا ايضا خلفا وهو
المواخذة الاخروية قال اي بسبب قدرة العبد على الاداء الواجب
اقول لما كان ظاهر العبارة غير مستقيم احتاج الى تاويله وذلك لان
على الداخلة على الاداء لا يجوز ان تتعلق بيوجب وهو ظاهر ولا
باليسر لان اليسر ليس على الاداء بل على العبد بحمل لام اليسر عوضا
عن المضاف اليه وهو قدرة العبد ولما كان في تعلق على بالقدرة المذكورة
نوع خفاء قال والاظهر ان يقال الخ قال لانها غيرت صفة الواجب من
العسر الى اليسر اقول قال صاحب الكشف ليس معنى التيسير انه
الحق كان واجبا بصفة العسر بالقدرة الممكنة ثم تغير باشتراط هذه
القدرة الى وصف اليسر بل معناه انه لو كان واجبا بمجرد ممكنة لكان
جايزا ايضا فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كان الواجب تغير
من العسر الى اليسر بواسطتها فكانت ميسرة قال
وصل في تقسيم المامور به باعتبار غير قائم به اقول قال
فخر الاسلام هذا القسم الذي ذكرنا هو تقسيم في صفة حكم الامر وصفة

المامور به

المامور به فاما ان يكون صفة قائمة بعينه وهو الوقت فلابد من ترتيبه
على الدرجة الاولى وقال الشراح اي ما يكون صفة للمامور به قايمة بغير المامور به
وهو الوقت اذ المامور به قد يوصف بانه موقت كما يوصف بانه حسن ولما ورد
عليه ان صفة المامور به يعني الموقت كيف يصح ان تقوم بغيره الذي هو الوقت
عدل التحرير عن تلك العبارة فقال في تقسيم المامور به باعتبار امر غير قائم
به وهو الوقت فلم يرد عليه شي قال حق التقسيم ان يقال الخ اقول
لانه ح يكون مرددا بين النفي والاثبات شبيها بالحصر العقلي قال او يقال
الوقت اما ان يكون سببا الخ اقول الاول كالصوم والثاني كالحج والثالث
كالصلوة والرابع كقضا رمضان قال وفيه مناقشة لا تخفى اقول وجه
المناقشة ان ذلك انما يبلغ حد القطع اذا بلغ حد التواتر ولو معنى وهنا ليس كذلك
قال ومع ما يقال ان بطلان تقدم وجوب الصلاة على الوقت اقول التقدم
الخ ههنا مصدر من المبني للمفعول بمعنى المتقدمية كما قال وجوب الصلاة
وان كان تقدم الصلاة ايضا على الوقت باطلا الا ان الكلام ههنا في بطلان
تقدم الحكم على السبب والحكم هو الوجوب لا الصلوة فبطل ما قيل لفظ الوجوب
لم يقع موقعه لان الكلام في تقدم الصلاة على الوقت لا في تقدم الوجوب
على الوقت فكيف يقدم الوجوب وهو ليس في وسعه فذمه قال لم يرد ان
ههنا وجوبا ووجوب اداء الخ اقول قال فخر الاسلام ولما صار الجزء الاول
سببا افاد الوجوب بنفسه وافاد صحة الاداء لكنه لم يوجب الاداء للحال لان
الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد وليس من ضرورة الوجوب
تعجيل الاداء بل الاداء يتراخى الى الطلب كثمن المبيع ومهر النكاح يجبان
بالعقد ووجوب الاداء متراخ الى المطالبة وهو الخطاب واما الوجوب فبالايجاب
لمعنى سببه لا بالخطاب ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل هذا كلامه
وقد اضطرب كلام الشراح في تعيين مراده لاسيما في ربط قوله ولهذا كانت
الاستطاعة مقارنة للفعل بما قبله كما يظهر من النظر في الكشف والتحقيق
صاحبهما حمل الاستطاعة على سلامة الالات ثم نقل ما ذكره الشيخ في بعض
تصانيفه تقوية للكلام مع انه غير ملائم له فضلا عن التقوية فالمراد التحرير
بيان مراد المصنف على وجه يتبين به مراد فخر الاسلام وتوضيحه ان في الصلوة
مثلا وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب ظاهري
فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم المفهوم من قوله تعالى اقم
الصلاة مثلا من غير اعتبار تعلقه بوقت معين وسببه الظاهري
هو الوقت المفهوم من قوله تعالى لدلوك الشمس مثلا فان المراد به اما الزوال

مباحث وجوب الادا

الوجوب ووجوب الادا ووجود الادا